محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــــــه المحـــــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١١٨٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ والقاضي برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

طالباً بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من نتائج واستنتاجات في تكييفها القانوني للدعوى.
٢. إن القرار المميز مخالف للقانون .
٣. إن كافة التبليغات في الدعوى غير صحيحة وأن المميز لم يتبلغ أي تبليغ صحيح مما يتعين السماح له بتقديم دفوعه واعتراضاته.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ وبكتابه رقم ١٢٠٥/٢٠١٣/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في عمان وبقرارهـــا رقـــم ت/٢٠١١/١٠٩ تاريخ ٢٠١١/١/١٦ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة جنايات مأدبا عن التهم التالية:

١. الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمـــتهم

٢. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات مكررة (٨) مرات بالنسبة للمتهم

٣. استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادة ٢٧١ من قانون العقوبات مكـــررة (٨) مرات بالنسبة للمتهم رامي .

٤. التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبـــات مكـــررة (٤) مـــرات بالنسبة للمتهم

٥. استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالـــة المـــادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٦. انتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٩ من قانون العقوبـــات مكـــررة (٤) مـــرات بالنسبة للمتهم

٧. التدخل بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٢/٨٠ من قانون العقوبـــات مكـــررة (٣) مرات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٨. التحريض على التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٧١ و ١/٨٠ من قانون العقوبات مكررة (٨) مرات بالنسبة للمتهم

٩. التحريض على استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ١/٨٠ وبدلالة المادة ٢٧١ عقوبات مكررة (٨) مرات بالنسبة للمتهم

١٠. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ١/٨٠ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهم

١١. التحريض على استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ١/٨٠ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

١٢. العلم بانتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة جنايات مأدبا الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/١٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية (بقيام المتهم ، على تحريض المتهم للقيام بالجرائم المسندة إليهما من احتيال وتزوير في أوراق خاصة واستعمالها حيث أقدم المتهم على تزوير الشيكات أرقام والإقرار الخطي المؤرخ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ والشيك رقم والإقرار بلا تاريخ والشيك رقم والشيك رقم والإقرار تاريخ ٢٠١٠/٩/١ حيث قام بتزوير توقيع المشتكي بهذه الشيكات وانتحل هويته حيث قام بمراجعة المشتكي في محله واشترى منه ثلاجة بالأقساط وعرف عن نفسه بأن اسمه وحرر الشيكات المزورة باسمه وأخذ الثلاجة، كما أقدم على شراء أجهزة خلوية من المشتكي حيث عرف على نفسه بأنه وحرر الشيكات له على أنه وأخذ الأجهزة وقد أقدم أيضاً على مراجعة دائرة التنفيذ في مأدبا وأبرز شهادة التعيين العائدة للمدعو وحرر محضر طلب باسمه المبرز ن/٣ و ن/٩ و ن/٦ والمبرز ن/١١ في ملف التحقيق وهي محاضر تنفيذ وعلى أثر ذلك قامت دائرة التنفيذ بخصم المشتكي وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة جنايات مأدبا القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول :

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة تجد المحكمة أن ما قام به المتهم ومـــن خلال انتحاله لشخص آخر والاحتيال على المشتكين وأخذ بضاعة من محلاتهم يـــشكل كافـــة أركان وعناصر جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات، وكذلك ما قام به من تزوير بأوراق خاصة واستعمالها وكذلك قيامه بتزوير المحاضر التنفيذية واستعمالها يـــشكل جنايـــة التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات.

وإن ما قام به المتهم من خلال تسهيل مهمة المتهم من خلال تزويده بهويـــة المشتكي للقيام بالاحتيال بوساطتها على المـــشتكين وتحريـــضه علـــى التزويـــر واستعمال مزور يشكل كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة إليه.

<u>على ضوء ذلك قضت بما يلي:</u>

١. وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ مكررة أربع مرات وجناية استعمال مـــزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات.

٢. وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦٥ و ١/٨٠ عقوبات مكررة أربـــع مرات وجناية التحريض على استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ١/٨٠ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥.

٣. إدانة المتهم بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة ثلاث مـــرات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مئة دينار والرسوم.

lawpedia.jo

٤. إدانة المتهم رامي بجنحة التزوير بأوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة ٢٧١ عقوبات مكررة ثماني مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم وعملاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس سنة واحدة والرسوم.

٥. إدانة المتهم بجنحة استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالـــة المـــادة ٢٧١ عقوبات مكررة ثماني مرات والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهـــي الحـــبس سنة واحدة والرسوم.

٦. إدانة المتهم بجنحة انتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٩ عقوبـــات مكـــررة أربع مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم عن كـــل جـــرم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحـــبس شـــهر واحـــد والرسوم.

٧. إدانة المتهم أشرف بجنحة التدخل بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٢/٨٠ عقوبات مكررة ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والغرامـــة مئـــة دينار والرسوم عن كل جرم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تنفيـــذ إحـــدى العقوبات وهي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مئة دينار والرسوم .

٨. إدانة المتهم ، بجنحة التحريض على التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٧١ و ١/٨٠ عقوبات مكررة ثماني مرات والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات وهي الحبس سنة واحدة والرسوم.

٩. إدانة المتهم بجنحة التحريض على استعمال مزور خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٢٦١ و ١/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ٢٧١ عقوبات مكررة ثماني مرات والحكم عليه بـــالمواد ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبـــات تنفيـــذ إحدى العقوبات وهي الحبس سنة واحدة والرسوم.

١٠. إدانة المتهم بجنحة العلم بانتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المـــادة ٢٧٠ عقوبـــات مكررة أربع مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم عن كـــل جرم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات وهي الحبس شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات قـــررت المحكمة:

- وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم.
- وعملاً بأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.
- وعملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦٥ و ١/٨٠ عقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم.
- وعملاً بأحكام المادتين ٢٦١ و ١/٨٠ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم.
- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها من المتهمين بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ وفـــي القضية رقم ٢٠١١/٣٣٩٤٠ قررت محكمة استئناف جزاء عمان فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمتهم رامي لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

بعد الفسخ والإعادة، اتبعت محكمة جنايات مأدبا الفسخ، وأثناء السير بالدعوى اعتـــرض المتهم على الحكم الغيابي الصادر بحقه رقم ٢٠١١/٤٠، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وفـــي القضية رقم ٢٠١١/١٠٧ توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(إنه وبناء على اتفاق مسبق فيما بين المتهمين وذلـــك لارتكـــاب جـــرائم الاحتيال والتزوير في أوراق خاصة واستعمالها والتزوير الجنائي واستعمال وانتحـــال هويـــة الغير وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد أقدم المتهم على تزوير الشيكات أرقام والإقرار الخطي المؤرخ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ والشيك رقم والإقرار بلا تاريخ والشيك رقـــم

والشيك رقم ٩٢ والإقرار تاريخ ٢٠١٠/٩/١ حيث قام بتزوير توقيع المـــشتكي بهذه الشيكات وانتحل هويته حيث قام بمراجعـــة المـــشتكي في محله واشترى منه ثلاجة بالأقساط وعرف على نفســـه بأن اسمـــــه وحرر الشيكات المزورة باسمه وأخذ الثلاجة، كما أقدم على شراء أجهزة خلوية من المشتكي حيث عرف على نفسه بأنه وحرر الشيكات لـــه على أنه وأخذ الأجهزة وقد أقدم أيضاً على مراجعة دائرة التنفيذ في مأدبا وأبـــرز شـــهادة التعيين العائـــدة للمدعو وحـــرر محضر طلب باسمه المبرز ن/٣ و ن/٩ و ن/٦ و ن/١١ في ملف التحقيق وهي محاضر تنفيذ وعلى إثر ذلك قامت دائرة التنفيذ بخصم راتب الشمتكي ولدى علم المشتكي بخصم راتبه قام بمراجعة دائرة تنفيذ مأدبا وبعد تأكده من أن هناك من انتحل هويته من خلال شهادة تعيينه العسكرية التي فقدها قبل أشهر وبلغ عنها قام بتقديم الشكوى وجرت الملاحقة وتكونت هذه الدعوى) .

طبقت محكمة جنايات مأدبا القانون على هذه الواقعة وقد توصلت إلى القول :

وحيث تجد محكمتنا أن وقائع هذه القضية قد حصلت في عام ٢٠١٠ كما يظهر من خلال الملفات التنفيذية أرقـــام ٢٠١٠/٢٣٩٧ و ٢٠١٠/٢٤٢٣ و ٢٠١٠/٢٦٠٥ و ٢٠١٠/٢٤٨٣ و ٢٠١٠/٢٣٩٨ والأوراق المقدمة بها والموقعة والمحررة قبل تسجيل هـــذه القـــضايا وهـــي موضوعها من شيكات وإقرارات وعليه فإنها تكون قد حصلت قبل تـــاريخ ٢٠١١/٦/١ وهـــو تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

وعليه وحيث إن الجرائم المسندة للمتهمين التالية :

١. جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات مكررة ثلاث مـــرات بالنـــسبة للمـــتهم

٢. جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة ٢٧١ عقوبـــات مكـــررة ٨ مـــرات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادة ٢٧١ عقوبـــات مكـــررة ٨ مرات بالنسبة للمتهم

٤. جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبـــات بالنسبة للمتهم

٥. جنحة انتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٩ عقوبات مكررة ٤ مرات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة التدخل بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٢/٨٠ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٧. جنحة التحريض على التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٢٧١ و ١/٨٠ عقوبات مكررة ٨ مرات للمتهم

٨. جنحة التحريض على استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ١/٨٠ وبدلالة المادة ٢٧١ عقوبات مكررة ٨ مرات للمتهم

٩. جناية التحريض على استعمال مزور خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٢٦١ و ١/٨٠ وبدلالـــة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

١٠. جنحة العلم بانتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٧٠ عقوبات مكررة ٤ مرات بالنسبة للمتهم

فإنهـــا تكـــون مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١وعملاً بالمـــادتين ٢ و ٣/س الخاصة بالاحتيال كون المشتكيين أسقطا حقهما الشخصي عن المتهمين والمادة ٥ من قانون العفو العام والمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتقرر المحكمـــة إســـقاط دعوى الحق العام بالنسبة لهذه الجرائم لشمولها بقانون العفو العام المذكور أعلاه.

lawpedia.jo

في التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الوقائع فإن الأفعال التي قارفها المتهمان والمتمثلة بإقدام المتهم وبتحريض من المـــتهم على الذهاب إلى محلات المشتكيين وانتحال لشخصية وإحضار شهادة تعيينه العسكرية وتوقيع شيكات لهم وإقـــرارات والذهـــاب معهـــم إلى دائـــرة تنفيـــذ مأدبا وعمـــل محاضـــر تنفيذيـــة أرقام ٢٠١٠/٢٣٩٧ و ٢٠١٠/٢٦٠٥ و ٢٠١٠/٢٤٨٣ و ٢٠١٠/٢٣٩٨ وتوقيع المتهم على محاضر التنفيذ وهي أوراق رسمية باسم علماً أنه ليس وتوقيعه كان تزويراً معنوياً وبتحريض من الذي حضر معه واستلم الأجهزة الخلوية من محلات الوراد فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٠

و ٢٦٥ عقوبات مكررة أربع مرات للمتهم وكافة أركان وعناصر جناية التحريض على التزوير بحدود المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ١/٨٠ عقوبات للمتهم مكررة أربع مرات.

وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠و ٢٦٥ عقوبات مكررة ٤ مرات.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ١/٨٠ عقوبات مكررة ٤ مرات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل مرة محسوبة له مدة التوقيف.

٢. نظراً لإسقاط المشتكيين حقهما الشخصي ولكون المجرم شاباً في مقتبل العمر ولمنحه الفرصة لتعديل سلوكه فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تنزيل العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة ونصف والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات فتقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم لتصبح الحبس مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ١/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٨١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف .

٥. نظراً لإسقاط المشتكيين حقهما الشخصي ولكون المجرم شاباً في مقتبل العمر ولمنحه الفرصة لتعديل سلوكه فتقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً

lawpedia.jo

بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تنزيل العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف .

٦. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات فتقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المحكوم عليه المتهم ، بالقرار فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٠٣٥٣ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه فطعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمتنا بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٣٤ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٤.

وقبل البحث في أسباب التمييز :

فإن المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً وبمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة.

lawpedia.jo

وحيث إن الاستئناف المقدم من المتهم على قرار محكمة جنايات مأدبا رقم (٢٠١١/١٠٧) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ كان للمرة الثانية لسبق طعنه بقرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠١١/٤٠ الذي أعيد مفسوخاً بقرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم ٢٠١١/٣٣٩٤٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣ ، مما ينبغي معه وحتى يتم قبول الطعن في القرار للمرة الثانية من توافر المعذرة المشروعة إعمالاً بنص المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراعِ ذلك النص القانوني فيكون قرارها مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض.

لذلك ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان تحت رقم ٢٠١٣/١١٨٣٣ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قضى برد الاســتئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللأسباب المبسوطة بلائحته والمنوع عنها في مطلع هذا القرار.

وقبل البحث في أسباب التمييز :

يتبين أن المميز تقدم بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف عمــان الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ في القضية رقم ٢٠١٣/١١٨٣٣ القاضي برد الاستئناف شكلاً .

وفي ذلك نجد إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة التي أضيفت بموجب القانون المعدل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ الساري المفعــول اعتبــاراً مــن ٢٠٠٦/٣/١٦ تقضي بأنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضــده غيابيــاً أو بمثابــة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها ، وتخلف عــن حــضور المحاكمة فلا يقبل استئناف الحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابــه كــان لمعــذرة مشروعة تقبلها المحكمة .

lawpedia.jo

وحيث إن الطاعن كان قد استأنف الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي عن محكمة جنايات مأدبا الذي يحمل الرقم ٢٠١١/٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١١/٣٣٩٤٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣ فسخ حكم محكمة جنايات مأدبا وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

وحيث إن الطعن الاستئنافي موضوع المطعون فيه مقدم للمرة الثانية فإنه بمقتضى المــادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولغايات قبل الطعــن شــكلاً يتوجــب علــى المستأنف أن يقدم ما يثبت أن غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولــى بعــد الفــسخ والإعادة كان بعذر مشروع .

وحيث إن المميز لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة بعد الفسخ كان لمعذرة مـشروعة فإنـه يتعين رد استئنافه شكلاً.

وحيث انتهت محكمة استئناف عمان إلى ذلك، فتكون قد أصابت صحيح القانون ونقرهـا على ما توصلت إليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo